

تعليمات رقم (95) لسنة 2005 الخاصة بالتسجيل والشروط والقواعد والمدد والإعلانات والإجراءات

صادره استناداً للبند (7) من الفقرة (أ) من المادة (19) من نظام ضريبة مبيعات السلع والخدمات في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (54) لسنة 2005 الصادر بموجب أحكام المادتين (37) و(56) من قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (32) لسنة 2000 وتعديلاته.

مادة -1- تسمى هذه التعليمات بالتعليمات الخاصة بالتسجيل والشروط والقواعد والمدد والإعلانات والإجراءات ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية 0

مادة -2- يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها في القانون والنظام ما لم تدل القرينة على غير ذلك 0
- القانون: قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (32) لسنة 2000 وتعديلاته 0
- النظام: نظام رقم (54) لسنة 2005 0
- المديرية: مديرية الإيرادات والضرائب والتدقيق في السلطة 0

مادة -3- تعد المديرية النماذج اللازمة والخاصة بطلب التسجيل للضريبة متضمنة البيانات المطلوبة لغايات التسجيل على أن يتم إرفاق البيانات أدناه:

- أ- في حالة ما إذا كان المتقدم للتسجيل شخصاً اعتبارياً مسجلاً لدى السلطة:
1. صورة عن شهادة تسجيل سارية المفعول لدى سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة.
 2. صورة مصدقة عن شهادة تسجيل الشركة سارية المفعول لدى مراقب الشركات.
 3. صورة عن شهادة تسجيل الاسم التجاري.
 4. صورة عن تصاريح مباشرة العمل بعدد الفروع التابعة للنشاط الأصيل.
 5. رقم ضريبة الدخل.
 6. تفويض خطي.
 7. وثيقة إثبات شخصية للمالك أو المفوض بالتوقيع.
 8. ختم الشركة .
 9. صورة مصدقة عن عقد الإيجار ساري المفعول 0
- ب في حالة ما إذا كان المتقدم للتسجيل شخصاً طبيعياً مسجلاً لدى السلطة:
1. صورة عن شهادة التسجيل سارية المفعول لدى سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة
 2. صورة عن شهادة تسجيل من الجهة المسجل لديها نشاطه.
 3. تصريح مباشرة العمل بعدد الفروع التابعة للنشاط الأصيل المراد تسجيله وعناوينها وأسماء المخازن والمستودعات التابعة له وعناوينها.
 4. رقم ضريبة الدخل.
 5. تفويض خطي.
 6. وثيقة إثبات شخصية تبين الرقم الوطني للمالك و/ أو المفوض بالتوقيع.
 7. ختم الشخص الطبيعي.
 8. صورة مصدقة عن عقد الإيجار ساري المفعول 0

ج- في حالة ما إذا كان المتقدم للتسجيل شخصاً غير مسجل لدى السلطة سواء شخصاً اعتبارياً أم طبيعياً:

1. صورة مصدقة عن شهادة تسجيل الشركة سارية المفعول لدى مراقب الشركات.
2. صورة عن شهادة تسجيل الاسم التجاري.
3. صورة عن تصريح مباشرة العمل بعدد الفروع التابعة للنشاط الأصيل.
4. رقم ضريبة الدخل.
5. تفويض خطي.
6. وثيقة إثبات شخصية للمالك أو المفوض بالتوقيع.
7. ختم الشركة أو ختم الشخص الطبيعي .
8. صورة مصدقة عن عقد الإيجار ساري المفعول 0

د- في حالة إذا ما كان المتقدم للتسجيل شخصاً غير أردني:

1. إبراز ما يثبت إقامته داخل البلاد.
2. صورة مصدقة عن جواز السفر .
3. صورة عن شهادة التسجيل لدى سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة- إن وجدت-
4. صورة عن شهادة تسجيل من الجهة المسجل لديها نشاطه.
5. تصريح مباشرة العمل بعدد الفروع التابعة للنشاط الأصيل المراد تسجيله وعناوينها و أسماء المخازن والمستودعات التابعة له وعناوينها.
6. رقم ضريبة الدخل .
7. تفويض خطي.
8. ختم الشخص الطبيعي .
9. صورة مصدقة عن عقد الإيجار ساري المفعول 0

مادة -4-

أ- يلتزم المسجل بأن يقوم بإعلام السلطة خطياً على النموذج رقم (2) المعتمد من قبل المديرية بأية تغييرات تطرأ على البيانات الواردة في طلب التسجيل وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ حدوث هذه التغييرات الجديدة لغايات قيام السلطة بإصدار شهادة تسجيل جديدة على ضوء هذه التغييرات وبذات رقم التسجيل السابق شريطة أن يقوم المسجل بإعادة شهادة التسجيل السابقة .

ب- إذا تقدم شخص لتعديل التسجيل طبقاً لما ورد بالفقرة (أ) من هذه المادة باعتباره خلفاً قانونياً لنشاط خاضع كان يقوم به شخص مسجل فلا يجوز تسجيله إلا بعد تزويد الدائرة بكتاب من الجهات المختصة بحسب طبيعة الشخص يثبت أنه قد أصبح خلفاً قانونياً للنشاط المسجل .

مادة -5-

- أ- تحدد مدة التسجيل خلال ثلاثين يوماً من تاريخ البدء بمزاولة عمل جديد مع تحقق أول واقعة بيع سلع أو خدمات خاضعة لضريبة مبيعات السلع والخدمات حسب مقتضى الحال.
- ب- تحدد مدة التسجيل عند تحقق أول عملية استيراد أو إنتاج سلعة خاضعة للضريبة الخاصة.
- ج- تحدد مدة التسجيل وفقاً لقانون الضريبة العامة على المبيعات لأي شخص يبيع سلعة أو خدمة خاضعة لضريبة المبيعات.

مادة -6- يقدم طلب التسجيل للمديرية مباشرة ويرفق بالطلب كافة البيانات المشار إليها في المادة (3) أعلاه على أن يتم توقيع الطلب من المالك لهذا النشاط أو الشخص المفوض بالتوقيع نيابة

عنه أو من ينيبه خطياً وأمام الموظف المختص أو أن يكون التوقيع مصادقاً عليه من قبل البنك أو من جهة رسمية مخولة بذلك .

مادة -7- : تتولى المديرية إستلام طلبات التسجيل والتأكد من صحة البيانات الواردة فيها وفي حالة وجود نقص في الوثائق المرفقة يتم تسجيل المكلف على أن يقوم باستكمال الوثائق وتزويد المديرية بها .

مادة -8-

أ- تعين المديرية رقم تسجيل للشخص المتقدم بطلب التسجيل يثبت على الشهادة التي تصدرها المديرية وفق النموذج رقم (3) على أن توقع من الرئيس أو من ينيبه بذلك وتختتم بالخاتم الرسمي للمديرية على أن يقوم المسجل بعد إستلامها بوضعها في مكان ظاهر للعيان طوال ممارسة النشاط وكذلك وضع صورة مصدقة عنها في كل فرع من فروع النشاط التابعة للمسجل إن وجدت .

ب- تتضمن شهادة التسجيل المذكورة في البند (أ) ما يلي :

1. نوع النشاط .
2. إسم مالك النشاط .
3. الإسم التجاري .
4. الرقم الضريبي .
5. تاريخ التسجيل .
6. أسماء الفرع / الفروع التابعة للنشاط المسجل إن وجد .

مادة -9- يجوز للمدير تسجيل أي شخص تسجيلاً مؤقتاً في أي من الحالتين التاليتين:

- أ- قيام الشخص بالتسجيل عن طريق الإنترنت، على أن يقوم بتقديم الوثائق الأصلية خلال مدة أقصاها أسبوعان من تاريخ هذا التسجيل ، وبالعكس ذلك يعتبر تسجيله لاغياً .
- ب - قيام الدائرة بضبط شخص غير مسجل ، وذلك لغايات متابعته داخلياً ، إلى أن يثبت ثبوت أو عدم ثبوت التزامه بالتسجيل وفق أحكام القانون .

مادة -10- : تقوم المديرية بإصدار إشعار تسجيل يسلم باليد للمسجل أو للمفوض عنه قانوناً ويتضمن ما يلي:

- 1) اسم المسجل والاسم التجاري ونوع النشاط .
- 2) رقم وتاريخ التسجيل .
- 3) بيان الفترات الضريبية الخاصة به .

مادة-11-

أ- ترسل السلطة شهادة التسجيل بواسطة البريد المسجل على العنوان البريدي المثبت على طلب التسجيل المقدم للسلطة .

ب - تصدق الصور عن شهادة التسجيل من السلطة لقاء بدل خدمه مقدارها دينار واحد .

مادة -12-

أ- يلغى تسجيل أي مسجل أصبح غير ملزم بالتسجيل وفق أحكام هذا القانون شريطة أن يتقدم بطلب خطي لإلغاء تسجيله وفق النموذج رقم (2) المعتمد من قبل السلطة، ويسري مفعول إلغاء التسجيل في نهاية الفترة الضريبية التي قدم خلالها طلب الإلغاء. ويجوز للرئيس إلغاء تسجيله من تاريخ توقيفه عن ممارسة النشاط الخاضع .

ب - يلتزم الشخص الملغى تسجيله بما يلي :

- (1) إثبات فقدانه لشروط من شروط التسجيل .
- (2) تقديم إقرار ضريبي نهائي عن الفترة التي قام فيها بتقديم طلب الإلغاء.
- (3) احتساب قيمة الضريبة عن السلع الخاضعة الموجودة بحوزته في نهاية الفترة الضريبية التي تقدم خلالها بطلب الإلغاء على أن يتم احتساب الضريبة على أساس سعر السلعة السائد في السوق أو سعر الكلفة بتاريخ إلغاء التسجيل أيهما أقل.
- (4) دفع أية مبالغ مستحقة عليه للسلطة بما في ذلك الضريبة عن السلع الخاضعة الموجودة بحوزته عدا المتنازع عليها في المحكمة خلال شهر من نهاية الفترة الضريبية التي تقدم خلالها بطلب الإلغاء .
- (5) إعادة شهادة التسجيل التي بحوزته والصور المصدقة عنها للمديرية .

مادة-13- : إذا تقدم الشخص الملغى تسجيله بطلب إعادة تسجيله مرة أخرى لأي سبب من الأسباب فيتم إعادة تسجيله بذات الرقم الضريبي الذي كان مسجلاً به سابقاً على أن لا يخل ذلك بما ورد بالبند (5) من الفقرة أ من المادة (39 مكرر أولاً) من قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة .

المهندس نادر الذهبي
رئيس مجلس مفوضي سلطة
منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة